

# **CCass, 21/09/2010,440**

Identification			
<b>Ref</b> 18398	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 440
<b>Date de décision</b> 20100921	<b>N° de dossier</b> 624/2/1/2008	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Civile
Abstract			
<b>Thème</b> Donation, Famille - Statut personnel et successoral		<b>Mots clés</b> Validité, Possession, Décès du donateur, Absence d'inscription sur les livres fonciers	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Revue : Revue marocaine des études juridiques et judiciaires المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية	

## Résumé en français

C'est à bon droit, que la cour d'appel, ayant constaté la prise de possession paisible a conclu la validité de la donation nonobstant le défaut d'inscription de l'acte sur les livres foncier après le décès du donateur.

## Résumé en arabe

معاينة الحوز بالبينة يجعل الهيئة صحيحة حتى و لو تراخى تسجيلها بالرسم العقاري على ما بعد وفاة الواهب.

## Texte intégral

القرار عدد: 440، المؤرخ في: 21/9/2010، ملف مدني عدد: 624/2/1/2008 باسم جلالة الملك و بعد المداولة طبقا للقانون حيث يؤخذ من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 17 يناير 2008 تحت عدد 62 في الملف رقم 4156/7/2003 انه بتاريخ 29/9/1989 تقدم عمر بن مبارك نيابة عن زوجته عزيزة و شقيقتها فاطمة بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة وشن الحاج الحسن و بحضور ( - ) أصله عن نفسها و بصفتها مقدمة على أبنائها القاصرين(---) و المحافظ

على الأملاك العقارية بمراكش، يعرض فيه أن المرحوم الحاج محمد ترك ما يورث عنه شرعا من منقولات و عقارات، و أنه أجرى خلال حياته عدة تبعات شابتها شكوك و التمس التصريح بإلغاء جميع رسوم الصدقات و الهبات التي أجراها المرحوم لانعدام الإدارة لدى الواهب و لعدم حيازة المتبرع عليهم، و عدم تسجيلهم الهبة بالمحافظة العقارية إلا بعد وفاته خاصة: رسم الهبة عدد 517 صحيفة 300 ش ل رقم 112. و رسم الصدقة عدد 338 صحيفة 274 ش ل رقم 55 في 5/10/1984 توثيق امتنانوت و رسم الصدقة عدد 342 ص 176 و رسم الصدقة عدد 343 ص 277. و المر تبعا لذلك بالتشطيب على رسم الهبة عدد 517 من الرسم العقاري عدد 12643، و على الرسوم المسجلة بعد وفاة موروثهم المرحوم و التشطيب على البيع الذي أجراه كل من الحاج السعيد و الحاج الحسن، و الأمر بتسجيل الإرادة عدد 403 بالرسم العقاري المذكور، و الأمر بإجراء قسمة عينية في جميع ما خلفه موروثهم من منقولات و عقارات بمدينة مراكش و الكائنة بدوار تزكيت مشيخة انتملين تيزي قيادة متوكة دائرة امتنانوت بما في ذلك الملاك التي كانت الهبات و الصدقات بعد إلغائها، و انداب خبير لتهيئ مشروع قسمة، و أرفق المقال بصور شمسية لرسم الهبات المشار إلى مراجعها و صور شمسية تتعلق بالوكالة و الإرثة و الإحصاء و أمر بتعيين مقدم. و أجب المدعى عليهم و المطلوب حضورهم بالوكالة و الإرثة و الإحصاء، و أمر بتعيين مقدم، و أجب المدعى عليهم و المطلوب حضورهم بأن تصرفات موروثهم كانت في حال الصحة، و أن كل متبرع عليه حاز ما تصدق بع عليه، أما عن المنقولات فليست تحت يدهم، و التمسوا رفض الطلب لأن موروثهم توفي في 8/10/88 و تصرفاته كانت ابتداء من سنة 1981، و بعد الانتهاء من الردود و الأجوبة أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 6/3/90 في الملف رقم 1543/89 برفض الطلب، و استأنفه الطاعن مركزا على ما سبق أن أثاره ابتدائيا، و بعد جواب المستأنف عليهم أصدرت محكمة الاستئناف قرارا عدد 977 بتاريخ 21/12/1990 في الملف رقم 1821/90 قضى بتأييد الحكم المستأنف فتم الطعن فيه بالنقض ففضى المجلس الأعلى بمقتضى قراره عدد 2040 الصادر بتاريخ 21/11/95 في الملف 5614/91 بنقض قرار محكمة الاستئناف المذكورة بعلة " أن الطاعن لم يسلم رسوم التبرعات مدعيا عدم حيازة المتبرع عليهم الحيازة المعتبرة شرعا و قانونا و أنه كان على المحكوم قراءة الرسوم في عين المكان و مناقشة كل رسم على حدة و التأكد من الحيازة الشرعية في كل واحد من الرسوم المدلى بها الشيء الذي لم تقم به المحكمة مما يجعل قرارها ناقص التعليل، و بعد الإحالة و تمسك كل طرف بما سبق إثارته أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدارها قرارا بتاريخ 18/3/97 تحت عدد 267 في الملف رقم 3714/96 قضى بتأييد الحكم المستأنف فتم الطعن فيه بالنقض فأصدر المجلس الأعلى قرارا تحت عدد 418 بتاريخ 1/10/2003 في الملف 20/2/1/98 قضى بنقض قرار محكمة الاستئناف بعلة أن " محكمة الإحالة لم تتقيد بما ورد في قرار النقض و الإحالة لأنها لم تنتقل إلى عين المكان لقراءة رسوم التبرعات و اكتفت بالقول بأن المقال الافتتاحي للدعوى لا يتضمن الملاك الواردة في رسوم التبرعات عدد 339-340-341-342 أما الرسوم عدد 41 و عدد 447 و 517 فإنها تتضمن إشارات عدليا بمعاينة حيازة المتصدق به من طرف المتصدق عليه رغم اتفاق الطرفين على وجود العقارات موضوع رسم التبرعات المذكورة حدودا و موقعا، إلا أن المحكمة لم تتقيد بذلك فجاء قرارها مخالفا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية. و بعد الإحالة، و الأمر تمهيدا بإجراء معاينة و تطبيق الرسوم بتاريخ 27/5/04، و إنجاز معاينة بتاريخ 8/9/2004. و الأمر تمهيدا بتاريخ 11/5/2006 بإتمام المعاينة، و إنجاز محضر بذلك بتاريخ 19/7/2006، و الأمر تمهيدا بتاريخ 15/3/2007 بإجراء بحث حول الحائز للدكاين موضوع رسم الهبة عدد 517، و إنجاز محضر بذلك بتاريخ 16/5/2007، و الانتهاء من الردود و الأجوبة أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدارها قرارا بتأييد الحكم المستأنف و هو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين بلغت نسخة منه للمطوبين فأجاب عنه المطلوب بمذكرة بواسطة دفاعه الأستاذ محمد القدوري و التمس رفض الطلب. في شان الوسيلتين مضمونتين: حيث يعيب الطاعن القرار بالإحلال بأهم شروط عقد الهبة لانعدام الحيازة و انعدام التعليل ذلك أن محضر المعاينة المنجزة من طرف المحكمة تضمن معاينة المستشار المقرر لتواجد الطاعنين بالدار الكائنة بدرب سيدي العربي رقم 13 و المحدث بها مقهى شعبية و التي هي موضوع رسم الهبة عدد 41 المؤرخ في 10/2/1981، و أن هذا التواجد الفعلي يؤكد عدم حيازة المتبرع عليهم، خاصة و أن القضاء برأهم من جنحة الترامي المدعى بها من طرف المطوبين، كما أن المسماة زينة بيهي و التي تعتبر زوجة للواهب أدلت بشهادة إدارية تشهد بأنها تقيم بمقهى زوجها الواهب و ذلك منذ تاريخ وفاة هذا الأخير و لغاية تحرير الشهادة أي في 12/88، بالإضافة إلى أن المستأنف عليه أدلى بتصريح أثناء المعاينة مفاده أن والده الواهب توفي بنفس الدار موضوع الرسم المشار إليه مما يعضد الرسم العدلي المدلى به من طرفها، هذا و أن العدلين لم ينتقلا إلى المكنة المتصدق بها بل إن رسم الهبة أكد على أن الدار الموهوبة معدودة للسكن، و أن الموهوب له يسكنها مدة ثلاث سنوات متتالية ابتداء من 14/2/81، و أنه لذلك تكون الهبة قد انقضت و انتهت إلى مالكةا

